المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الجرائم المشهودة وغير المشهودة المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة ومدى انطباق القوانين والنصوص عليها

مهدي حسن
حائز اجازة ماجيستير في الحقوق – قانون خاص
إشـــراف: أ. د محمد فرحات
2025

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى كفاية النصوص القانونية في قانون العقوبات اللبناني في جرائم القدح والذم التي تطال السمعة ومقدار تغطية هذه النصوص للجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وأيضاً مقدار التغطية القانونية لجرائم الذم والقدح في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ((81 تاريخ 2018/10/10)) وفي هذا السياق تمثل دراسة جرائم الإعتداء على السمعة عبر الوسائل الإلكترونية مجالاً خصباً لبحث مدى كفاية نصوص قانون العقوبات اللبناني الخاصة بجرائم القدح والذم لمواجهة هذه الجرائم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة وبالتالي لتكون إشكالية البحث هذا ومحوره. وبخلاصة الدراسة وبصدور قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي 2018/81 تم تعديل المادة 209 من قانون العقوبات بحيث تم إعتبار الوسائل الإلكترونية وسيلة نشر ونجد أيضاً بأن شروط النشر والعلانية لجرائم القدح والذم تتحقق عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة وبأن تعديل المادة 209 قد حسم موضوع إعتبار الوسائل الإلكترونية من وسائل النشر واقفل باب الإجتهاد والإختلاف وراعى الإلتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وعليه نرى أن النصوص القانونية الحالية في التشريع اللبناني بخصوص جرائم القدح والذم هي كافية للتطبيق حال وقوع الجرم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة مع إقتراحنا بأن يقوم المشرع اللبناني بسن تشريع خاص يشمل كافة أنواع الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المشهودة، الجرائم غير المشهودة، تقنية المعلومات الحديثة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

The Witnessed and Unwitnessed Crimes Committed Through Modern Information Technology and the Applicability of Laws and Provisions to Them

Mehdi Hassan

Abstract:

This study aimed to examine the adequacy of the legal provisions in the Lebanese Penal Code concerning defamation and slander crimes affecting reputation and to assess the extent to which these provisions cover crimes committed through electronic media. Additionally, it explored the legal coverage of defamation and slander crimes under the Electronic Transactions and Personal Data Law No. 81, dated 10/10/2018. In this context, studying crimes related to reputation infringement through electronic means provides a fertile ground for assessing the sufficiency of the Lebanese Penal Code provisions on defamation and slander in addressing such crimes committed via modern information technology. Accordingly, this issue forms the core of the research problem. The study concludes that with the enactment of the Electronic Transactions and Personal Data Law No. 81/2018, Article 209 of the Penal Code was amended to consider electronic means as a publication medium. It was also determined that the conditions of publication and publicity for defamation and slander crimes are fulfilled through modern information technology. The amendment to Article 209 has resolved the issue of whether electronic means constitute a form of publication, thereby eliminating judicial interpretation discrepancies and ensuring compliance with the principle of legality in crimes and penalties. Consequently, we find that the current legal provisions in Lebanese legislation regarding defamation and slander crimes are sufficient for application in cases where the offense occurs via modern information technology. However, we recommend that the Lebanese legislator enact a specific law covering all types of cybercrimes.

Keywords: Witnessed crimes, unwitnessed crimes, modern information technology.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المقدمة:

الجريمة ظاهرة تاريخية ارتبطت بالوجود الانساني وواكبت تطور البشرية في كل اطوارها الحضارية، وفي اواخر القرن الماضي، وفي ضوء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنوع ادواتها ووسائلها، ظهر في عالم الجريمة نوعاً جديداً من الجرائم المشهودة وغير المشهودة تُرتكب عبر الوسائل الالكترونية، هذه الجرائم تنطوي على مخاطر جمة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتلحق بالمؤسسات والافراد خسائر باهظة، طالت كرامة الافراد وحقوقهم من خلال ضروب عديدة من الشر والخطيئة، من كذب وشتم وقول الزور، ورمي الناس بأبشع الألفاظ والاوصاف، مشكلة بذلك فعلا جرمياً يطال حياة الناس والمجتمعات وكرامتهم، فتدخلت الشرائع في الدول المختلفة لمحاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال وضع تشريعات وقوانين لتحد قدر الإمكان من شيوعها، ولم يكن التشريع اللبناني بمعزل عن هذا الاتجاه، فقد قرر احكاماً تنظم حق الانسان في الشرف والاعتبار، وقرر تحريم جرائم القدح والذم والتحقير التي تمثل إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور، حيث وضع قانون العقوبات اللبناني قيوداً على حرية التعبير لكي لا تكون هذه الحرية سيفاً مسلطاً على حقوق وحريات وكرامة الآخرين، او ضارة بالنظام العام والمصلحة العامة، ومن اكثر صور الاعتداء عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الاشخاص تلك الجرائم المتعلقة بالذم والقدح المشهودة منها وغير المشهودة، هذه الجرائم تشكل اعتداءً على حق الانسان في شرفه وكرامته باعتبارها قيمة اجتماعية لا تقل اهمية عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة، وفي سلامة بدنه وامواله سواء، لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية والتعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إن التطور المتسارع في مجال تقنية المعلومات والاتصالات طغى على نمط الحياة اليومية للأفراد، وأصبحت هذه التقنية جزءاً رئيسياً في كافة جوانب الحياة، حيث فتحت تقنية المعلومات الحديثة او (تقنية المعلومات والاتصالات) المجال أمام انتقال المعلومات والصوت والصورة من مكان الى آخر بلمح البصر وساهمت في تقريب المسافات واختصار الوقت والجهد، حتى صار العالم وبحق قرية صغيرة، وقد أدخلت هذه التقنية على المجتمعات أنماطاً سلوكية واجتماعية لم يعرفها الانسان من قبل، فقد اصبحت الشبكة الإلكترونية منبر إعلامي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي مكنت الأفراد من التواصل والتفاعل بإنماط عديدة، من خلال المواقع الالكترونية بأشكالها المتعددة، ومن خلال التعليقات التي يتركها الزوار على هذه المواقع من خلال مشاركتهم الحية والمباشرة بالصوت والصورة.

إلا أن هذا التطور التقني والمعلومات بات سلاحاً ذو حدين، فعلى الرغم من القفزات النوعية التي حققها والتغيرات الايجابية الكبيرة التي أحدثها، سواء على صعيد الدول والمؤسسات أو على صعيد الافراد، لكنه وفي الوقت ذاته أتاح الفرصة الواسعة لظهور انواعاً جديدة ومستحدثة من الجرائم التقنية لتمثل الجانب السلبي في دور تقنيات الاتصالات الحديثة.

تأتي هذه الدراسة لبحث الأحكام القانونية للجرائم المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية سواء المشهودة او غير المشهودة للتعرف على مدى كفاية الحماية لسُمعة الاشخاص في قانون العقوبات اللبناني ومقدار التغطية القانونية لجرائم الذم والقدح في قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

اشكالية البحث:

حق الانسان في شرفه وكرامته من الحقوق الاساسية اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها، اياً كانت المكانة الاجتماعية للانسان في المجتمع، وهذا الحق جدير بالحماية القانونية والتعدي على هذا الحق يُشكل جريمة يعاقب عليه القانون، وفي هذا السياق وضعت غالبية الدول الغربية والعربية تشريعات خاصة بالجرائم عبر الوسائط الالكترونية لكي لا تكون حرية التعبير سيفاً مسلطاً على حقوق وحريات الآخرين من خلال الفضاء الكوني الواسع التي توفره تطبيقات الحواسيب والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي حيث ادركت الدول خطورة هذه الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ونظم التشريعات اللازمة لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة بما فيها الذم والقدح والتحقير مدركة عند تنظيمها لأحكام هذه الجرائم الالتماس والتداخل بين حق الانسان في شرفه وكرامته والحفاظ عليها، وحقوق اخرى رعاها المشرع ومنها حق النقد وحرية التعبير والرأي وحرية النشر وتداول المعلومات والاخبار علانية وغيرها من الحقوق الاساسية، أما في لبنان فلم يصدر اي تشريع لمواجهة جرائم المعلومات الحديثة حتى العام 2018 حيث صدر قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 81 تاريخ 2018/10/10)[1] وفي هذا السياق تمثل دراسة جرائم الاعتداء على السُمعة عبر الوسائل الالكترونية مجالاً خصباً لبحث مدى كفاية نصوص قانون العقوبات اللبناني الخاصة بجرائم الذم والقدح لمواجهة هذه الجرائم اذا ما ارتُكِبَت عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة دون تجاوز لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يترتب عليه على صعيد دور القاضي الجزائي لجهة

[1] – قانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 – قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر في لبنان.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

عدم القياس والتوسع في تفسير النصوص القانونية والتعرف ما اذا كان قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 2018/81) قد تضمن اي تغطية قانونية لجهة جرائم القدح والذم التي تُرتكَب عبر الوسائط الالكترونية.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى التعرف على أحكام جرائم الذم والقدح في القانون اللبناني ومدى كفاية النصوص الخاصة بها للتطبيق فيما إذا وقعت عبر الوسائط الالكترونية وايضاً الى تبيان ما اذا كان قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 2018/81) قد تضمن نصوص قانونية لجهة جرائم الذم والقدح التي تُرتكب عبر الوسائط الالكترونية خاصة في ظل العلاقة الجدلية بين جرائم القدح والذم من جهة وبين حرية الرأي والتعبير والخصوصية الفردية والشخصية للأفراد من جهة اخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع يمس أحد أهم الحريات الأساسية للمواطن وهي حرية التعبير عن الرأي والقيود الجنائية الواردة عليها بالتركيز على تجريم الذم والقدح والتحقير والتعرف على السند القانوني لهذه الجرائم واحكامها، من حيث المفهوم والاركان والطبيعة القانونية الخاصة بها لجهة العلانية وكيفية تحقيقها واساليب ارتكاب هذه الجرائم عبر الوسائط الالكترونية، حيث تبرز اهمية هذه الدراسة كونها تعالج جرائم تقع على الاشخاص وترتبط مباشرة بحياة الانسان والمجتمع، خاصة وأن الوسائل الالكترونية اصبحت متاحة لكل بيت ولكل مواطن، الامر الذي يُتيح وقوع هذه الجرائم بشكل كبير ويثير مشاحنات ودعاوى لا بد

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

من حلها من وجهة نظر قانونية، وهنا تبحث هذه الدراسة في مدى كفاية النصوص القانونية الحالية للتصدي لهذه الجرائم لحماية حريات الافراد وكرامتهم من مثل هذه الاعتداءات.

أسئلة الدراسة:

يمكن التعبير عن إشكالية البحث من خلال سؤال رئيسي، وأسئلة فرعية على النحو الآتي:

السؤال الرئيسي: ما أحكام جرائم الذم والقدح المشهودة منها وغير المشهودة عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة في التشريع اللبناني؟

ويندرج من السؤال سالف الذكر الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بجرائم الذم والقدح عموماً، وجرائم الذم والقدح الواقعة عبر الوسائط الالكترونية خصوصاً؟
2. ما هي أحكام جرائم الذم والقدح الواقعة عبر الوسائط الالكترونية في التشريع اللبناني؟
3. ما مدى كفاية النصوص الحالية في التشريع اللبناني لمواجهة جرائم الذم والقدح الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة؟

الإطار النظري:

أولاً: الأحكام العامة لجريمة الذم والقدح:

نص قانون العقوبات اللبناني على جرائم الذم والقدح في الفصل الثاني من الباب الثامن منه، فنصت المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني على ما يأتي:" يُعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المذكورة في المادة 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئتي الف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية".

ونصت المادة 583 على ما يأتي:" لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره".

ونصت المادة 584 على صورة القدح فقضت بأنه:" يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة 383 بالحبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين الفاً إلى أربعماية ألف ليرة. ويُقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية".

وبالرجوع إلى نص المادة 209 الذي أحال إليه المشرع في المادة 582 والمادة 584 نجد أنه يبين طرق العلانية.

وسوف نتناول الأحكام العامة لجريمة الذم والقدح على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة الذم:

عَرَف المشرع اللبناني الذم في المادة 385 من قانون العقوبات بقوله" أن الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام، ينال من شرفه وكرامته. وعرف المشرع الفرنسي الذم في الفقرة الأولى من المادة 29 من (قانون 1881 بشأن حرية الصحافة) بأنه" كل إخبار أو إسناد لفعل يمس شرف واعتبار

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الشخص أو الهيئة التي أُسند اليها الفعل[2]" وتستوجب المادة 29 سالفة الذكر لقيام هذه الجريمة توافر صفة العلانية القانونية بحيث تتم بإحدى الطرق والوسائل الواردة في المادة 23 من ذات القانون .[3]

أما الفقه فإنه يُعرف الذم بأنه" إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً أي نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانوناً أو ازدراء الناس واحتقارهم له.

وتنحصر أركان جريمة الذم في ركنين، مادي ومعنوي. أما الركن المادي فقوامه نسبة أمر معين إلى شخص ما يمس بشرفه وكرامته أي اسناد واقعة شائنة للمجني عليه. كما يتعين توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الذم:

يقوم الركن المادي لجريمة الذم على عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: فعل الإسناد

العنصر الثاني: موضوع الإسناد (الواقعة المعنية)

العنصر الثالث: علانية الإسناد

[2] – القانون الفرنسي رقم 1881 الخاص بالاعلام – حرية الصحافة – المادة 29 منه.

[3] – قانون حرية الصحافة 1881 – الصادر في فرنسا – المادة 23 منه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الفقرة الأولى: فعل الإسناد

يقصد بالإسناد التعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، و لهذا وصف الذم بأنه" جريمة تعبير" والتعبير يعني الكشف عما يدور بالذهن لكي يعلم به الغير لذا فهو يعتبر وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لأخر على نحو يفهمه، وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواء من حيث وسائل التعبير أو من حيث أساليب هذا التعبير، إلا أن مفهومه يضيق حينما ننتقل إلى من يُوجَه إليه هذا التعبير، إلى من يُنسَب إليه الأمر أو الواقعة التي يتضمنها التعبير، إذ يتعين أن يكون قاصراً على شخص معين أي يلزم أن يكون المجني عليه في الذم محدداً.

وعلى ذلك فإن كافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو يمكن الغير من فهمها وإدراكها يصح أن يتحقق بها فعل الإسناد في جريمة الذم.

فالإسناد يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة.

وتقوم جريمة الذم بفعلين:

الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها واذاعتها أي اعطائها العلانية التي تفترضها الجريمة، وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد، ولكن إذا ارتكب كل منهما شخص على حده فهما فاعلان للجريمة، ويعني ذلك أن من يقتصر نشاطه على مجرد اعطاء العلانية لواقعة ذكرها غيره يُعد معه فاعلاً للذم.

النبذة الأولى _ طرق التعبير:

سبق أن قدمنا أن الأسناد يتحقق بأية وسيلة للتعبير عن المعنى وذلك كالقول أو الكتابة أو الإشارة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ويقصد بالقول تعبير عن معنى عن طريق الصوت سواء اتخذ صورة الكلام أو الصياح، ويستوي في الكلام أن يكون باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية، وأن يكون نثراً أو شعراً، وأن يتخذ صورة مجموعة من الجمل أو جملة واحدة أو لفظاً واحداً ما دام يؤدي المعنى المقصود. ويشترك الصياح مع القول في هذا المدلول ويتميز عنه في كونه غالباً ما يكون غير مفهوم كالعويل و الدمدمة أو ذا دلالة عرفية معينة. ويُقصد بالكتابة كل افراغ للمعنى في حروف متعارف عليها، ولا يهم اللغة التي تمت بها الكتابة. كما لا يهم الوسيلة التي تحققت بها، فيستوي أن يتم ذلك عن طريق استخدام اليد أم عن طريق الطباعة، كما لا يهم نوع المادة التي انصبت عليها الكتابة، فيستوي أن تكون من الورق أو من القماش أو من الخشب أو المعدن أو على الحائط ، ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرموز والرسوم، وخاصة الرسوم الكاريكاتورية والصور فيدخل ضمن الكتابة كافة وسائل التعبير المقرؤة والمرئية سواء كانت في صورة أفلام سينمائية أو تلفزيونيةأو شرائط فيديو أو ديسكات كمبيوتر. [4] ويُقصد بالإشارة كل حركة تدل على معنى خاص، فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هي نسبة واقعة موجبة لعقاب أو احتقار شخص معين قامت بها جريمة القذف. وذلك كأن يتساءل شخص في محفل عام عمن ارتكب جريمة معينة فيشير أخر بأصبعه إلى أحد المتواجدين. ويدخل في نطاق الإشارة الرواية المسرحية التي تنطوي على نسبة وقائع معينة إلى شخص معين.

---

[4]1_جعفر، علي عبود _ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات _ المنشورات الحقوقية صادر _ 2018 _ ص 417.
عبد القادر القهوجي، علي _ قانون العقوبات (القسم الخاص) _ مؤسسة الثقافة الجامعية _ 1992 _ ص 176، 177.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

النبذة الثانية_ أسلوب الإسناد:

لا يلزم في الإسناد أن يكون صريحاً، بل يجوز أن يكون على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية، وبشكل يستخلص ضمنياً من الكلام في مجموعه. فكل عبارة يُفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفاً، وقد ترد العبارات في قالب المديح، ولكن هذا لا يمنع عن أن تعد قذفاً متى كان ذلك هو المقصود منها.

وقد يلجأ القاذف إلى استخدام الأساليب المجازية، ومع هذا يجوز أن يُعَد قاذفاً متى أمكن اثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازي، ولكن في الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبُت العكس.

ويتحقق الإسناد بأي أسلوب من أساليب التعبير فيستوي أن يكون على سبيل القطع أو الشك، كما يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، ويستوي أن يكون مصدره المعلومات الخاصة أم الرواية. [5]

فيتحقق الإسناد سواء نسب مرتكب فعل الذم الواقعة إلى المجني عليه على سبيل القطع واليقين أم نسبها إليه على سبيل الشك والإحتمال، وقد ساوى المشرع اللبناني بين الإسناد على سبيل التأكيد والإسناد على سبيل الظن والاحتمال مستخدماً عبارة" نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام".

ويتحقق الإسناد وتقوم جريمة الذم سواء كان الإسناد بأسلوب صريح أو ضمني وسواء ورد في صيغة إستفهام أو في صيغة إفتراضية أو في قالب مديح.

[5] عبد الرحيم عثمان، أمال _ جريمة القذف _ مجلة القانون والإقتصاد _ كلية الحقوق _ جامعة القاهرة _ 1968 _ السنة 38 _ ص 39.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ويتحقق الإسناد وتقوم جريمة الذم سواء نسب الجاني الواقعة للمذموم على أساس أن مصدرها معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها، كما لا يحول دون وقوع الإسناد أن تكون الواقعة المسندة إلى المذموم قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها. ولا يؤثر على وقوع جريمة الذم أن يكون الجاني قد أضاف إلى عبارات الإسناد عبارة" والعُهدة على الراوى" أو اضاف إلى ما نشره أنه لا يضمن صحة الخبر.

نخلُص مما سبق أن التعبير الذي يتحقق به الإسناد يستوي فيه أن يتم بالقول أو الكتابة أو الإشارة. كما يستوي فيه أن يكون على سبيل اليقين أو الشك. وسواء تم في صورة صريحة أو ضمنية، وسواء أكان مصدره معلومات الجاني الشخصية أم كان مصدره الغير. وهذا هو المفهوم الواسع التعبير.

ولكن للتعبير مفهوم أخر محدد يتعين أن يتوافر فيه، وهذا المفهوم يتعلق بمن يسند إليه الأمر أو الواقعة أي بالمجني عليه في جريمة الذم، إذ يجب أن يكون محدداً. ويؤيد هذا التفسير ما نصت عليه المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني من" أن الذم هو نسبة أمر إلى شخص... أي يجب أن يوجه الإسناد إلى الغير [6]، ومن هنا كانت أهمية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تُسند إليهم الواقعة الموجبة للعقاب أو الإحتقار، فجريمة الذم لا تقوم إلا إذا أمكن تحديد شخص المجني عليه تحديداً كافياً، ولكن هذا لا يعني وجوب تعيينه بأسمه وأوصافه تعييناً دقيقاً، بل يكفي أن تكون عبارات الذم موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو أشخاص من يعنيهم مرتكب جرم الذم بعباراته.

[6] الشاذلي، فتوح _ شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) _ مرجع السابق _ ص 756.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وتحديد مدى كفاية البيانات التي ذكرها مرتكب جرم الذم لتحديد شخصية المجنى عليه هو من الأمور التي يختص بها قاضي الموضوع، مسترشداً في ذلك بكافة الظروف والملابسات.

أي أنه يكفي لوجود الذم أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات الذم من هو المعني به استنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب ولو كان المقال خلا من ذكر اسم الشخص المقصود.

ومن أمثلة التحديد الكافي لشخص المجني عليه في جريمة الذم، ذكر الجاني للأحرف الأولى من إسم المذموم في حقه، أو تحديد مهنته أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات الذم.

ويستوي بعد ذلك أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فتسبغ الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخص الطبيعي (الإنسان) بغض النظر عن سنه وجنسه وأهليته المدنية وجنسيته، وتمتد هذه الحماية حتى وفاته.

فإذا توفي زالت عنه شخصيته القانونية وتبعا لها شرفه واعتباره ولا تقوم بعبارات الذم الموجهة إليه جريمة الذم. فالقانون لا يعاقب على الذم الموجه ضد الموات، ومع ذلك إذا تعدى أثر عبارات الذم إلى أقارب المتوفى الأحياء فإنه يتحقق بها جريمة الذم. كالقول عن إمرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها أو أنها كانت تدير منزلاً للدعارة السرية أو أنها انجبت أحد أولادها من الزنا.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الفقرة الثانية: موضوع الإسناد (الواقعة المعنية):

يتعين لقيام جريمة الذم وفقاً للتشريع اللبناني ورود الإسناد على موضوع معين أي أن يُسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة تنال من شرفه وكرامته. وقد استخدم المشرع اللبناني تعبيراً فضفاض بخصوص الوصف المطلوب توافره في الواقعة المحددة لقيام جريمة الذم فنص على عبارة أن" تنال من شرفه وكرامته"، ووفقاً للفقه فإن الواقعة يجب أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب من تُسند إليه أو احتقاره بين الناس.

النبذة الأولى: أن تكون الواقعة محددة:

يُشترط في الواقعة موضوع الإسناد (أي الأمر المُسند إلى المجني عليه) أن تكون معينة ومحددة. وتحديد الواقعة هو أهم ما يميز الذم عن القدح (السب)' فبينما لا يقوم الذم إلا بإسناد واقعة معينة ومحددة إلى المجني عليه، فإن القدح – كما سنرى – لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار.

وتطبيقاً لذلك فإنه يُعد ذماً إسناد شخص إلى فتاة أنها تعاشر رجلاً معاشرة غير شرعية، في حين يُعتبر قدحاً (سباً) وصف الفتاة بأنها فاسقة.

ولا يلزم في واقعة الذم أن تكون معينة تعييناً تاماً، ولا يشترط بصفة خاصة أن يكون إسنادها مقترناً بتحديد الزمان والمكان الذين وقعت فيهما وطبيعة ونوع المحل الذي وقعت عليه، وإنما يكفي في ذلك أن تتحدد الواقعة تحديداً نسبياً.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وللعرف في بعض الأحوال دخل في تمييز (الذم) عن السب (القدح)، فقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة ولكنها تجري على الألسن باعتبارها سباً لا ذماً، فمن يقول لأخر (يا ابن الزنا) فقد يريد بذلك سباً بسيطاً ولا يقصد أن أمه حملت به سفاحاً، ولذلك فإنه يجب الإستهداء في مثل هذه الأحوال بمقتضيات العرف وظروف الأحوال.

وبجميع الأحوال يبقى تقدير ما إذا كانت الواقعة محددة تحديداً كافياً أم غير ذلك من سلطة محكمة الموضوع. وللقاضي في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجاني وبصفة خاصة العلاقة بينه وبين المجني عليه وبالدلالة العرفية للألفاظ التي استعملها في الإسناد، كما له أن يستعين ببحث مدى قابلية الواقعة للإثبات أو النفي. [7]

النبذة الثانية: أن يكون من شأن الواقعة المحددة أن تنال من شرف وكرامة الشخص الذي أسندت إليه:

نرى أنه من المنطقي أن يكون إسناد فعل يُعد جريمة تستوجب العقاب إلى شخص معين هو أمر ينال من شرفه وكرامته، وأن يكون الأمر الذي من شأنه إحتقار من أُسند اليه بين الناس، هو أمر ينال من شرفه وكرامته.وسوف نتناول فيما يلي كلاً من هاتين الحالتين:

أ_ الحالة الأولى: أن يكون من شأن الواقعة المحددة عقاب من تسند إليه:

[7] جعفر، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ منشورات زين الحقوقية _ 2013 _ ص 320 وما بعدها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إن الذم الذي يُوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يُعد جريمة يُقدر لها القانون عقوبة جنائية، سواء وردت في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المكملة له، وسواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة أو غير ذلك مما نصت عليه قوانين خاصة، كما لا يهم أن تكون هذه الجريمة تامة أو مجرد شروع، عمدية أو غير عمدية، فكل ما تطلبه المشرع أن يكون الفعل المسند جريمة توجب عقاب من أسندت إليه، وذلك كما لو أسند شخص إلى أخر أنه سرق أو زور أو هتك عرض أو ارتشى أو خان الأمانة أو أخفى أشياء مسروقة أو أنه يقرض الناس بالربا الفاحش.

ب_ أن تكون الواقعة مستوجبة لإحتقار من تسند إليه بين الناس:

نصت المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني على" أن يكون من شأن الواقعة المسندة أن تنال من شرف وكرامة المُسند إليه"، والعبرة لدى المشرع أن يكون من شأن الواقعة المسندة الحط من قدر المجني عليه وكرامته في نظر الغير.

فمن ذلك أن يُنسَب إلى شخص أنه قُبِضَ عليه لجريمة أو أنه حُكِمَ عليه كذلك، أو أن يُنسَب إليه الإخلال بالأداب العامة كأن يقال أن فلاناً يعاشر جارته، أو أن فلاناً يدير منزله للفجور، أو أن يُنسَب إليه الإخلال بقواعد الأخلاق، كأن يُقال فلاناً يأكل حقوق دائنيه، أو أنه لا يتعامل بالصدق، أو أنه لا يعرف واجب الأمانة

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

في أعماله، أو أنه يغش في الإمتحان، أو أنه يجري بالغيبة والنميمة بين أصدقائه، أو يُوقع بينهم العداوة والبغضاء.[8]

ولا يُشترط في الواقعة التي توجب احتقار المسند إليه أن تكون قد ارتكبها المجني عليه في الذم، فقد يسند إلى الغير أنه كان مجنياً عليه في واقعة معينة بصورة مهينة قد تمس اعتباره وكرامته وتحط من قدره،" ومن ذلك ما نشرته إحدى الجرائد من أن شابين اقتحما مكتب محام وانهالا عليه ضرباً بالعصى الغليظة، ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد"، وقد قضي بأن ما نُشر ينطوي بلا شك على مساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون".

ولا يُشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة، فتقوم جريمة الذم سواء كانت الواقعة صحيحة أم كاذبة لأن العلة من تجريم الذم قائمة في الحالتين وهي التشهير بالمجني عليه.

ولا يُشترط أن يسند الجاني الواقعة المكونة للذم في حضور المجني عليه، فتقوم الجريمة سواء تم الذم في مواجهته أم في غيابه، وسواء علم المجني عليه بما أُسند إليه أم لم يعلم لأن التشهير به قائم في جميع الأحوال.[9]

[8] النواوى، عبد الخالق _ جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر (بين الشريعة والقانون) _ منشورات المكتبة العصرية،بيروت_ الطبعة الثانية _ 1981 _ ص 34.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الفقرة الثالثة: علانية الإسناد:

يقصد بالعلانية: الإظهار، والجهر، والإنتشار، والذيوع والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل. وتتمثل خطورة الذم أساساً في إعلان عبارات الذم إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه، ثم ذيوعه مما يستتبع النيل من شرفه وكرامته والهبوط بمكانته الإجتماعية وهو علة التجريم في جريمة الذم، فالعلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات الذم، وإنما هي ما يُضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه بما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به.

وقد نص المشرع اللبناني في المادة 582 من قانون العقوبات على عقوبة الذم بأحد الناس إذا وقع بإحدى الوسائل المعينة في المادة 209 التي تنص على أنه: تُعد وسائل نشر:

أ_ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ

الفاعل من لا دخل له بالفعل.

[9] جعفر، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ ص 325 وما بعدها. عبد الخالق، ابراهيم _ الوجيز في جرائم الصحافة والنشر _ المكتب الفني للإصدارات القانونية _ الطبعة الأولى _ 2002 _ ص 10.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ب – الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الألية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له

بالفعل.

ج_ الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرضت في محل

عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

وبناء على ما تقدم تنقسم طرق العلانية وفقاً لنص المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني إلى ثلاثة طرق:

النبذة الأولى: علانية الأعمال والحركات:

تتحقق علانية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظراً لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم.

وكذلك تتحقق علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص غير الأماكن المذكورة، وكان باستطاعة من كان في مثل تلك الأماكن مشاهدة مثل تلك الأفعال.

وتتحقق أيضاً علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة، ولذلك فإن سلم المنزل لا يُعد من الأماكن العامة بطبيعته ولا بالنظر للغرض الذي خُصص له إلا إذا تصادف وجود أشخاص عليه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وبناء على ذلك إذا وقعت الأعمال أو الحركات بحيث لا يمكن رؤيتها إلا ممن وجهت إليه انتفت العلانية ولا تقوم جريمة الذم تبعاً لذلك. وفي الواقع فإن وقوع الذم بهذه الطريقة نادر الحدوث، وإن كان من الممكن تصورها في حالة ما إذا سأل سائل عمن ارتكب جريمة معينة أو قام بفعل من شأنه أن يوجب الإحتقار فأشار الجاني إلى شخص مُعين إشارة يُفهم منها أنه هو الذي أرتكب هذا الفعل نادراً ما يُرتكب الذم عن طريق الأعمال والحركات.

النبذة الثانية: علانية الكلام والصراخ:

تتحقق علانية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الألية، بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل. ويكون الجهر بالكلام والصراخ فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع، بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره، وعلى ذلك فالكلام والصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلانية.

وتتحقق علانية هذا الفعل أيضاً إذا تم نقل الكلام والصراخ بالوسائل الألية، ويقصد بها الإستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعاً في انحاء المكان دون تمييز سواء تم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذات الغرض، ومناط ذلك أن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الألية ولم يقصرها على زمان ومكان.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

اذن فإن الكلام أو الصراخ يستوجب خروج الصوت الكلامي من الجاني ويستوي أن يكون هذا الصوت قد وقع بطريق ترديده بصوت مرتفع من خلال الجهر به أو تم بصوت منخفض في حالة استخدام الوسائل الألية والتي تتولى تضخيم هذا الصوت وتكبيره بحيث يسمعه من لا دخل له بالفعل.

ولا يشترط أن يتم الجهر بالكلام أو الصراخ أو نقله بالوسائل الألية من مكان عام أو أن يسمع الكلام أو الصراخ جميع من يحوزون جهاز استقبال، حيث يفترض القانون استقبالهم للكلام أو الصراخ بمجرد إذاعته، كما لا يشترط تواجد من يستقبل الإرسال في مكان عام، بل يكفي أن يكون في إمكان من يحوز جهاز الإستقبال سماعه ولو كان متواجداً في مكان خاص. [10]

النبذة الثالثة: علانية الكتابة:

تتحقق علانية الكتابة حسب ما نصت عليه المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني في ثلاث صور، هي عرض الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على إختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، وكذلك بيع – ما سبق ذكره – أو عرضه للبيع أو توزيعه على أكثر من شخص وسنوضح ذلك تباعاً.

أ- العرض:

[10]- رمضان ، مدحت _ جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت _ دار النهضة العربية _ الطبعة الأولى _ 2000 _ ص 93.

د. جعفر ، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ ص 340 وما بعدها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

يفترض العرض وضع المكتوب أو المطبوع بصورة تسمح للجمهور رؤيته، ويتحقق ذلك إذا أمكن للشخص المتواجد في الطريق العام أو المكان المطروق رؤيته، ولا يشترط العرض في مكان عام ومكان مطروق، بل تتوافر العلانية حتى ولو عُرضت الكتابة في مكان خاص، بحيث يمكن رؤيتها ممن يكونون في طريق عام أو مكان خاص اخر به اجتماع عام.

ولهذا يجب لتوافر العلانية أن يتم تعريض المكتوب تعريضاً فعلياً للأنظار. فإذا عُرض في مكان غير ظاهر بحيث لا يمكن رؤيته فلا يتوافر العرض المحقق للعلانية حتى ولو كان المكتوب في مكان عام. مثال ذلك إيداع المكتوب داخل مظروف مغلق ووضعه في الطريق العام. ولا يستلزم لتوافر العلانية الرؤية الفعلية للمكتوب المعروض للأنظار على هذا النحو، وإنما يكتفى بإمكانية هذه الرؤية ولو ثبت أنه لم يره أحد بالفعل.

ب- البيع والعرض للبيع:

يقصد بالبيع في مجال العلانية: تسليم الكتابة أو الرسم للغير مقابل ثمن معين، ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو نُسَخ عديدة لشخص واحد.

ولا يشترط أن يتم البيع في الأماكن العامة أو المطروقة، حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير. فيكفي في البيع أن يتم في أي مكان، حيث لا يُشترط فيه أن يمكن رؤية المبيع في الأماكن العامة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

أما العرض للبيع فيقصد به اعداد الكتابة أو الرسوم أو الصور وطرحها للبيع ولو لم يقترن ذلك بتعريضها لأنظار الجمهور بوضعها في مكان عام أو بحيث يستطيع أن يراها من يكون في هذا المكان، ويُعَد عرض للبيع مجرد نشر اعلان عن الكتاب في الصحف أو ارسال نشرة عنه بالبريد أو ذكره في قائمة مطبوعات، ولا يشترط أن يحوز المتهم المكتوب أو المطبوع فعلاً، فيجوز الإعلان عن كتاب تحت الطبع أو كتاب ينوي المتهم استيراده أو شراءه من ناشره.

ج – التوزيع:

يفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع، سواء أكان صوراً يدوية أو شمسية أو رسوماً إستهزائية أو شارات أو أفلام أو تصاوير على مختلف أنواعها، إلى عدة أشخاص لا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرر اختصاصهم بالإطلاع على المكتوب أو الرسم .[11]

ويختلف التوزيع عن الإفضاء بفحوى المكتوب أو المطبوع، حيث إن التوزيع يفترض إطلاع الغير شخصياً على ما يحتويه المكتوب وفهم معناه عن طريق الرؤيا المباشرة، بينما الإفضاء يعني أن الغير التقط معناه عن طريق الرواية، سواء لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص، فالاطلاع الذي يحقق معنى التوزيع هو الاطلاع على المكتوب نفسه أو نسخته أو رؤيته وتحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية لا العلم المستفاد من

[11]– جعفر، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ ص 340 وما بعدها.

حافظ، مجدي محمود محب _ القذف والسب _مرجع سابق _ ص 93.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

سماع فحواه لأن العلانية في هذه الحالة طريقها الكتابة لا القول، ولذلك فإن التوزيع لا يتوافر بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة.

ويستوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بتداول عدة نسخ، طالما أن ذلك كان بفعل المتهم أو نتيجة حتمية لفعله لا يتصور أنه كان يجهلها، وطالما أن ذلك يتم لعدد من الناس دون تمييز ولو كانوا قليلين – شخصين فأكثر – وسواء قام الشخص بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير.

ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي تم بها التوزيع، فيستوي أن يُسَلم المكتوب يداً بيد، أو أن يُرسَل بالبريد، أو أن يُلقَى في صناديق البريد الخاصة، أو أن يُلقَى بها على قارعة الطريق لكي يلتقطها من يسوقه محض الصدفة إلى ذلك.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة الذم:

جريمة الذم جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيامها قصداً جنائياً خاصاً. والقصد العام وفقاً للقواعد العامة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لها ونتيجته.

فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه تنال من شرفه وكرامته، وهذا العلم يكون مفترضاً في حال كون الوقائع المسندة إلى المجني عليه تُشكل بحد ذاتها ذماً بوصف العبارات التي تولت التعبير عن هذه النية لدى الفاعل.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

كما يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى علانية عبارات الذم [12] ، فإذا إتخذت العلانية صورة القول أو الصياح تعين أن يعلم الجاني بأنه يجهر بقوله أو صياحه في مكان عام أو أن صوته يُسمع في هذا المكان أو يُنقل عن طريق اللاسلكي إلى أشخاص أخرين. وإذا كانت وسيلة العلانية هي الكتابة فيجب أن يعلم الجاني بأن المكتوب المتضمن لعبارات الذم يوزع على الناس دون تمييز أو يعرض للأنظار في مكان عام أو يباع أو يعرض للبيع. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لجريمة الذم، وهو إسناد الوقائع الشائنة. وهذا يعني أن الجاني قد وجه الذم بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو تهديد وألا تكون وليدة إنفعال أو ثورة نفسية.

المبحث الثاني: جريمة القدح (السب):

تنص المادة 584 من قانون العقوبات اللبناني على أنه:" يُعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة 383 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين الفاً إلى أربعماية ألف ليرة. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية".

1- [12]إن عنصر العلانية الأساسي في جريمة الذم لا يتحقق ولو حصل النشر بالوسائل المحددة بالقانون، ما لم يقترن بسوء القصد، ولا تتحقق العلانية بالذم : إلا بتوافر عنصرين : أن تحصل الإذاعة، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم، فإذا حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فعلاً فلا تتحقق العلنية.

قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا _ بيروت _ بتاريخ 1986/6/5 _ المدعي : الحق العام / المدعى عليه : سماحة الزغبي _ الموسوعة الجزائية / فريد الزغبي _ المجلد الخامس عشر _ الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وعَرَف المشرع اللبناني القدح في المادة 385 من قانون العقوبات على النحو الأتي" كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير[13] يُعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما".

ويُعَرف الفقه القدح (السب) بأنه خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، كما يُعرف بأنه كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعة معينة شائنة إليه.

فالقدح وإن كان يتفق مع الذم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه فكلاهما ينالا من شرف المجني عليه وكرامته بإسناد ما يشينه إليه، إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعة الفعل المكون للجريمة، فلا يتحقق الذم إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب. بينما يتحقق القدح بكل ما يمس شرف الإنسان وكرامته إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد صفة شائنة أو عيب معين أو غير معين، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، كمن يصف أخر بأنه ماجن أو عربيد أو كمن يقول عن واحد أنه منحط الخُلُق وغيرها. [14]

[13] ويعرف التحقير بأنه كل لفظ يحط من قدر الإنسان وكرامته، كأن يقول شخص لأخر (يا أبله)، أو (يا خنزير) أو أي حركة من شأنها أن تصيب الإنسان في كرامته أو سمعته، كالبصق في وجهه أو تقليد بعض حركاته بقصد تحقيره.
أنظر : جعفر ، علي عبود _ قانون العقوبات _ مرجع سابق _ ص 212 / 213.

[14] حافظ ، مجدي محمود محب _ القذف والسب _مرجع سابق _ ص 357/356.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

بناء على ما تقدم فإن المشرع اللبناني قد نص على صورتين للقدح (السب) الأولى القدح العلني والثانية القدح غير العلني وسنعرض كل صورة على حدة في الفقرتين التاليتين:

المطلب الأول: القدح العلني:

للقدح العلني ركنان أحدهما مادي والأخر معنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي للقدح العلني

من خلال نص المادة 385 و584 من قانون العقوبات اللبناني يمكننا تحديد الركن المادي بأنه نشاط من شأنه أن ينال من شرف وكرامة شخص معين ويحط من قدره واعتباره بأي لفظة ازدراء أو سباب وبأي تعبير أو رسم يشف عن التحقير، دون أن ينطوي هذا النشاط على نسبة أمر ما وأن يتم بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني[15].

إذن يقوم الركن المادي في جريمة القدح العلني على ثلاثة عناصر:

أ_ نشاط من شأنه أن ينال من الشرف والكرامة ويحط من القدر والاعتبار بأي وجه من الوجوه.

ب_ أن يكون القدح موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين.

ج_ علانية النشاط أي أن يتم بإحدى طرق العلانية.

النبذة الأولى– نشاط من شأنه أن ينال من الشرف والكرامة ويحط من القدر والاعتبار بأي وجه من الوجوه:

[15] – قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/3/1، جرائم القدح، المادتين 384 – 385.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إن جوهر النشاط الإجرامي في جريمة القدح هو التعبير عن رأي المتهم في المجني عليه، وهو رأي ينطوي على النيل من شرفه وكرامته، ويتخذ التعبير الصادر من المتهم وسائل مختلفة فقد يكون في صورة القول أو الكتابة أو الإشارة. ويجب أن تتضمن عبارات القدح إسناد عيب معين إلى المجني عليه، ويُراد بالعيب المعين كل نقص في صفات المجني عليه أو أخلاقه أو سيرته، فمن يقول عن أخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فإنه يسند بذلك عيباً معيناً.

وأما العبارات التي تخدش الشرف والإعتبار فهي كل ما يمس شرف المجني عليه أو يحط من كرامته، وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه إسناد العيوب المعينة، ولكن قد يخدش الشرف والاعتبار بغير إسناد عيب معين، كمن يقول عن أخر أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب.

وتقع عبارات القدح على سبيل المجاز إذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد معناها المجازي، ويعتبر من قبيل القدح نسبة الأمراض المكروهة، فمن قال لأخر يا ابرص أو يا مسلول يعد ساباً، وكذا نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج.

النبذة الثانية– أن يكون القدح موجهاً الى شخص أو أشخاص معينين:

يجب أن يكون القدح موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين أو من الممكن تعيينهم، فإذا كانت الفاظ القدح عامة أو موجهة الى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا جريمة ولا عقاب. وتطبيقاً لذلك فإن السكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً لا يعاقب على أنه مرتكب لجريمة القدح العلني، وإنما يجوز محاكمته على جريمة السكر البين في الطريق العام.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وعلى ذلك فلا تقوم جريمة القدح العلني إذا وجهت عبارات السباب إلى مذهب معين أو فكرة معينة. ولكن إذا خلت عبارات القدح من ذكر إسم المجني عليه، وأمكن من خلال الظروف التي حدثت فيها الواقعة وملابساتها التعرف على الشخص المقصود به فإن جريمة السب العلني تقع ويستحق مرتكبها العقاب.

ولا يشترط لوقوع القدح العلني أن تقع الجريمة في حضور المجني عليه، ذلك أن المشرع إنما يستهدف بتجريم القدح حماية مكانة المجني عليه في المجتمع لا أن يحمي شعوره أو حالته النفسية مما قد ينالها به السب من إيلام.

النبذة الثالثة– علانية النشاط أي أن يتم بإحدى طرق العلانية:

لا يعاقب على القدح العلني بمقتضى المادة 584 من قانون العقوبات اللبناني إلا إذا ارتكب علانية وكانت العلانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات. ويلاحظ أن طرق العلانية التي نصت عليها المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني تنقسم الى ثلاثة طرق :[16]

الأولى: علانية الأعمال والحركات.

الثانية: علانية الكلام والصراخ.

الثالثة: علانية الكتابة. [17]

[16] – قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/3/1، جرائم القدح، طرق العلانية، المادة 209.

[17] – قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/3/1، جرائم القدح، المادة 584 منه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ونشير إلى أن المشرع اللبناني نص على عقاب القدح الذي يقع بطريق التليفون بنفس عقوبة القدح العلني المنصوص عليه في المادة 584 وذلك رغم انتفاء العلانية.

أولاً: علانية الأعمال والحركات: التعريف نفسه الذي سبق وتكلمنا عنه في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بطرق العلنية.

ثانياً: علانية الكلام والصراخ: التعريف نفسه الذي سبق وتكلمنا عنه في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بطرق العلنية.

ثالثاً: علانية الكتابة: التعريف نفسه الذي سبق وتكلمنا عنه في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بطرق العلنية.

أ- العرض: التعريف نفسه الذي سبق وتكلمنا عنه في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بطرق العلنية.

ب- البيع والعرض للبيع: التعريف نفسه الذي سبق وتكلمنا عنه في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بطرق العلنية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ج – التوزيع: التعريف نفسه الذي سبق وتكلمنا عنه في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بطرق العلنية.

ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي تم بها التوزيع، فيستوي أن يُسَلم المكتوب يداً بيد، أو أن يُرسَل بالبريد، أو أن يُلقَى في صناديق البريد الخاصة، أو أن يُلقَى بها على قارعة الطريق لكي يلتقطها من يسوقه محض الصدفة إلى ذلك. [18]

الفقرة الثانية

الركن المعنوي للقدح العلني

يتخذ الركن المعنوي لجريمة القدح العلني صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام فقط، فلا يلزم لقيامها ضرورة توافر قصد خاص.

وللقصد العام في جريمة القدح العلني ذات المعنى السابق بيانه في جريمة الذم، فهو يقوم على عنصرين: العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني بفحوى عبارات القدح التي صدرت منه، وبأن من شأنها أن تنال من شرف وكرامة واعتبار المجني عليه، ويفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم شائنة في ذاتها (4) ولكن يجوز للمتهم أن يثبت أنه كان يجهل المعنى الشائن الذي تتضمنه عبارته، وذلك كما لو كانت هذه العبارات تستعمل في بيئته دون أن تنال من شرف وكرامة المقصود بها.

1- [18] مصطفى، محمود محمود _ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) _ مرجع سابق _ ص 359.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ويفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات القدح إذا صدرت هذه العبارات في مكان عام، أو إذا كان قد قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات القدح على عدد غير محدود من الأشخاص. ولكن يجوز للمتهم دحض هذه القرينة إذا استطاع أن يثبت أنه حين نطق بعبارات القدح كان المكان خاصاً ولكن هذا المكان تحول إلى مكان عام بالمصادفة.

ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى عبارات القدح، فإذا انتفت هذه الإرادة لأن المتهم كان مُكرهاً على ذلك أو ثبت أن لسانه انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوافر لديه. ولا تأثير للبواعث على قيام القصد، فالباعث ليس عنصراً من عناصره، ولذلك فقد قضي بأنه متى كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني القدح (السب) وجبت محاسبته بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها.

- القدح غير العلني:

تنص المادة 584 من قانون العقوبات اللبناني على أنه:" يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة 383 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى أربعماية ألف ليرة [19]. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية".

وواضح من هذا النص أن القدح غير العلني يختلف عن القدح العلني بانتفاء ركن العلانية فيه، فالعبرة في التمييز بين نوعي القدح هي بتوافر العلانية أو عدمها، فكل قدح في أحد الناس متى وقع علانية يعاقب

[19] – قانون العقوبات اللبناني رقم 340 تاريخ 1943/3/1، جرائم القدح غير العلني، المادتين 383 و584.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

عليه بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى أربعماية ألف ليرة، وكل قدح يقع في غير علانية يعاقب عليه بالغرامة وحدها.

وفيما عدا هذا الإختلاف، يشترك القدح غير العلني في أغلب أركانه مع القدح العلني. فالركن المادي للقدح غير العلني يتحقق كما في القدح العلني بتوجيه عبارات لا تتضمن وقائع محددة، ويكون من شأنها النيل من شرف وكرامة المجني عليه واعتباره.

والركن المعنوي للقدح غير العلني يتخذ صورة القصد الجنائي العام، الذي يجب لتوافره علم الجاني بمدلول الفاظ القدح التي يوجهها إلى المجني عليه، واتجاه إرادته إلى ما يترتب على توجيه هذه الألفاظ من المساس بشرف وكرامة المجني عليه.

ثانياً: مدى إنطباق نصوص جرائم الذم والقدح إذا ما وقعت عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة:

بعد أن عرضنا للأحكام العامة لجريمة الذم والقدح في الفصل الأول، سنتناول مدى إمكانية إرتكاب جرائم القدح والذم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وما إذا كانت النصوص الخاصة من المرونة بحيث تشمل مثل هذه الأفعال. وبناء عليه سنعرض في هذا االفصل لأساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة في مبحث أول، ولعلانية الذم والقدح عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة في مبحث ثاني.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المبحث الأول: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح عبر وسائل تقنية المعلومات الحديث:

المطلب الأول: أساليب ارتكاب الجرائم الالكترونية من حيث التنفيذ والأهداف والدوافع:

الفقرة الأولى: أساليب إرتكاب الجرائم الإلكترونية من حيث التنفيذ

- فردي – فردي: ويقصد به ان يكون منفذ الجريمة المعلوماتية فرداً ولا ينتمي لأي جماعة أو حزب أو منظمة وكون بدافع شخصي، كما ان المستهدف في هذه الحالة يكون ايضاً فرداً ومستهدفاً لذاته ويكون مسرح الجريمة إما بريده الالكتروني او جهازه او موقعه الشخصي.
- فردي – جماعي: ويكون هذا المجرم فرداً وبدوافعه الشخصية ايضاً يقوم بمهاجمة او التعرض لمجموعة افراد في نفس الوقت كأن يهاجم منظمة او مؤسسة او شركة، وذلك بهدف الانتقام او التشهير او لاي سبب كان.
- جماعي – فردي: هنا يكون المهاجمون جماعة تتكون من اكثر من شخص يقومون بأعمال تخريبية او اي نوع من انواع الجرائم المعلوماتية، ويكون الهدف بالنسبة لها فرداً واحداً كأن يقوموا جميعاً بإرسال رسائل متكررة الى بريد شخص بذاته او التآمر للدخول على موقعه في نفس الوقت مما يسبب له الخراب والتدمير.
- جماعي – جماعي: وفي هذه الحالة يقوم عدة اشخاص بمهاجمة موقع جهات ذات شخصيات اعتبارية كالمنظمات والهيئات والشركات وغيرهم، بهدف القيام بأي عمل تخريبي او التجسس على معلومات تلك المنظمات والهيئات

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الفقرة الثانية: أساليب إرتكاب الجرائم الإلكترونية من حيث الأهداف:

- إثبات الذات والانتقال: قد يكون الداعي الى ارتكاب الجريمة المعلوماتية هو اثبات شخصية ضعاف النفوس الذي يجدون في تركيبة شخصياتهم خللاً ما، وبالتالي يستخدمون هذه الاساليب.
- المتعة والتسلية: هناك بعض الاشخاص يستمتع بما هو ممنوع، وكيف انه يستطيع اختراق الأجهزة او تشويه سمعة الآخرين ببرامج الصور كالتي تدمج او تغير ملامح الوجه او تغييره تماماً واستبداله بآخر.
- الضغط والابتزاز: من اهداف المجرمين الالكترونيين ابتزاز ضحاياهم والذين يبدؤون معهم بالاستدراج حتى يتمكنوا من الامساك بشيء ذي قيمة بالنسبة للضحية كصور شخصية في اماكن مشبوهة او ملفات فيديو خليعة للضغط عليهم.

الفقرة الثالثة: أساليب إرتكاب الجرائم الإلكترونية من حيث الدوافع:

- دوافع نفسية: يأتي العامل النفسي في المقام الاول بالنسبة للدوافع، فالشخص الذي يكون في صحته النفسية خللاً واعتلالاً، تجده غير منضبط في التصرفات والافعال ولا يبالي بالنتائج المترتبة على ما يفعل.
- دوافع جنسية: كما ان الدوافع الجنسية غير المنضبطة تتحول الى قائد لصاحبها في غير هدى منهه او رؤية، بل كل همه هو إشباع رغباته التي لا تنتهي.
- دوافع عقائدية: ان العقيدة من اقوى الدوافع والقوى المحركة للاشخاص، إن كثيراً من الاشخاص يبررون محاولات اختراقاتهم لأجهزة الغير بتأويلات غريبة وأفكار سيئة فمنهم من يحاول اختراق جهاز او

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

موقع بحجة انه على غير مذهب او الطائفة الدينية او بحجة تكفيره او الاطلاع على اسراره لفضحه والتشهير به.

- دوافع عنصرية: ومن الدوافع ايضاً الدوافع العنصرية، والتي تميز بين عنصر وآخر او قبيلة او عرق وبين آخرين.

الفقرة الرابعة: اساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الالكترونية من حيث الوسائل:

- البريد الالكتروني: حيث يستخدم البريد الالكتروني لارسال الفيروسات، او ارسال الفيروسات روابط لمواقع مشبوهة او يستخدم ايضاً إرسال الشائعات والاكاذيب وغيرها
- الحاسب الآلي وملاحقاته وبرامجه: يعتبر الحاسب الآلي الوسيلة الأولى للجرائم المعلوماتية وذلك لسهولة استخدامه وانتشاره، وتنوع برامجه والاحترافية التي يتعامل بها بعض الناس والتي بدأت تزداد يوماً بعد يوم.
- الهاتف النقال وبرامجه وملحقاته: حيث ان الهاتف النقال وخاصة المتطورة والتي اصبحت تقارب في خصائصها أجهزة الحاسب الآلي، كما انه تعتبر اسهل في تناقل الأخبار والصور ومقاطع البلوتوث وعلى نطاق واسع.
- الشبكات المحلية والعالمية: كما ان الشبكات المحلية في الشركات والمؤسسات وغيرها تعتبر بيئة تناقل الإشاعات، وذلك في ظل عدم وجود انظمة تمنع ذلك،وحتى ان وجدت فلا يتم تطبيقها

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وبصرامة،اما الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)،فإن الأمر أشد قساوة وتعتبر فضاء مفتوحاً امام الجميع لنشر ما بدا له.

المطلب الثاني: صور جرائم الذم والقدح عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة:

إن كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب تحتوي على نظام معلومات الكتروني تُشكل وسيلة لإستخدام وسائط تقنية المعلومات الحديثة وتسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات، فالثورة الرقمية لم تعد مقصورة على نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب أخر بشكله التقليدي بل أصبح من الممكن الدخول إلى شبكات المعلومات والإنتفاع من الخدمات المتاحة، وإجراء المبادلات الإلكترونية من خلال أي جهاز يحتوي على نظام معلومات الكتروني كالهواتف الخلوية المزودة بهذا النظام على سبيل المثال.

ويُساء إستخدام الخدمات المتاحة عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة بحيث تتنوع صور الذم والقدح بتنوع الغرض من هذا الإستخدام وطريقته، فقد يكون الذم والقدح وجاهياً عبر خطوط الإتصال المباشر، أو قد يكون كتابياً أو قد يكون غيابياً، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عن طريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية.[20]

[20]_ أنظر: د. جعفر ، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ ص 362 وما بعدها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الفقرة الأولى: البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني نظام للتراسل بإستخدام شبكات الحاسبات يوفر إمكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم كبديل للبريد التقليدي ويمكن من خلاله كتابة الرسائل وتضمينها ملفات أو صور أو مستندات وذلك بعد معرفة عنوان البريد الإلكتروني للمرسل له، كذلك استقبال الرسائل من أي مستخدم لشبكة الإنترنت، وكما يستخدم في تداول الأوراق والمستندات، مرفقة بالرسالة الإلكترونية ذاتها وبتعبير أخر يمكن إستخدامه بديلاً للطرود البريدية التي تنطوي على كتيبات أو أوراق أو مستندات ومقاطع صوتية وبصرية.

ويستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يسند واقعة معينة إلى شخص ما ولو في معرض الشك والإستفهام، بحيث تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم ويكون بقيامه بهذا الفعل مرتكباً لجريمة الذم. أو قد يقوم الجاني من خلال البريد الإلكتروني بالإعتداء على شرف شخص ما وكرامته بإسناد صفة شائنة أو عيب معين أو غير معين، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، وبفعله هذا يكون مرتكباً لجريمة القدح.

ويقع الذم والقدح الخطي بما ينشر بين الناس ويذاع، ويتم النشر والإذاعة عبر البريد الإلكتروني من خلال إرسال الرسالة المتضمنة المادة التي تشكل ذماً أو قدحاً إلى أكثر من شخص، بقصد الإساءة إلى المجني عليه، ولا سيما أن الإذاعة مترتبة على النشر، ويستوي أن يتم النشر والإذاعة من مكان عام كمقاهي الإنترنت أو من مكان خاص.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ويقع الذم أو القدح العلني الخطي عبر البريد الإلكتروني بما يوزع على الناس من الكتابات أو الرسوم أو الصور الإستهزائية، بحيث يتسلمها عدد غير محدود من الأشخاص، حيث أن التوزيع يفترض تسليم المكتوب أو المطبوع أو الرسم إلى الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون مقابل عن طريق البريد الإلكتروني.

الفقرة الثانية: شبكة الويب العالمية ومواقع التواصل الإلكتروني:

شبكة الويب العالمية عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص أخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة من خلال التطبيقات المختلفة ومنها تطبيقات مواقع التواصل الإلكتروني التي يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع، مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة والفيديوهات والبث المباشر، وتنتشر صور الذم والقدح على هذه المواقع، فيكون الذم والقدح وجاهياً، متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعات الأخبار أو في صدد تعليقهم ومشاركتهم على موضوع معين، وتتحقق علانية الفعل حيث أن كل المشتركين في الموقع يمكنهم أن يروا ما يرد من رسائل وتعليقات، فإذا ما تضمنت تلك الرسائل ما من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته بتضمنها عبارات ذم و قدح، فإن النشاط المادي لجريمة الذم و القدح يتحقق. [21]

[21] أنظر: د. جعفر، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ ص 362 وما بعدها وص 378 وما بعدها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

يقع الذم والقدح العلني أيضاً بواسطة المطبوعات، شريطة أن يقع بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، والتي أصبحت تأخذ مكانها على شبكة الإنترنت من خلال مواقعها على صفحات الويب العالمية، ومنها التطبيقات الاجتماعية الأكثر انتشاراً في زمننا الحالي (كالفايسبوك والتويتر وغيرهما). ومن استخدامات صفحات الويب في الترويج للأفكار عن طريق نشر الدعاية التي قد تتضمن عبارات ذم وقدح بحق الأخرين.[22]

ولكل مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشىء له موقع (site) على شبكة الويب العالمية، يتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم أخر في جميع أنحاء العالم إستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال، وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة أو قد تكون معلومات مغرضة تهدف إلى الإساءة إلى الأخرين ومن شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم، أو تعرضهم الى بغض الناس وإحتقارهم من خلال إسناد مادة كتابية (كتابة، رسوم، صور يدوية، صور شمسية، شارات، رموز...)، أو صوتية،أو فيديوية صوتية (سمع بصرية).

المبحث الثاني: علانية الذم والقدح عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة:

المطلب الأول: علانية الذم والقدح المرتكب إلكترونياً لانطباق أحكام قانون العقوبات عليه:

1- [22]الجنبيهي ، ممدوح _ جرائم الإنترنت والحاسب الألي ووسائل مكافحتها _ دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية، 2004 _ ص 34.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

تطلب قانون العقوبات اللبناني لإيقاع العقاب على أفعال الذم أن يقع الذم بصورة علنية، كما إشترط للمعاقبة على أفعال القدح بعقوبة الحبس أن يقع القدح بصورة علنية. فقد نص المشرع اللبناني في المادة 209 من قانون العقوبات على أن: تُعَد وسائل نشر (للعلنية).

أ_ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

ب_ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الألية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

ج_ الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

فهل يمكن تصور طرق العلانية بإستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة للقول بإمكانية انطباق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الذم والقدح العلني أم لا ؟ وهو ما سنعرض إليه تالياً.

الفقرة الأولى: علانية الأعمال والحركات:

ولما كانت وسائط تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لأخر في أي مكان في العالم، فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق تقنية المعلومات الحديثة، وذلك بإنطباق

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المكان حال الدخول للمواقع الإلكترونية على صفحات الويب أو تطبيقات المحادثة المفتوحة للجميع والتي يمكن أن ينطبق عليها وصف الجمع العام بالإضافة للمكان المطروق الذي يستطيع أي شخص أن يطرقه[23].

الفقرة الثانية: علانية الكـــــلام:

إذا تم نقل الكلام بواسطة وسائط تقنية المعلومات الحديثة – بإعتبارها من الوسائل الألية في نقل الأصوات – فإن ركن العلانية يتحقق، فيما لو سمعها من لا دخل له بالفعل.

الفقرة الثالثة: علانية الكتابة:

تتحقق علانية الكتابة حسب ما نصت عليه المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني في ثلاث صور، هي عرض الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على إختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، وكذلك بيع – ما سبق ذكره – أو عرضه للبيع أو توزيعه على أكثر من شخص[24] وسنوضح ذلك تباعاً.

النبذة الأولى: العرض والبيع:

يفترض العرض وضع المكتوب أو المطبوع بصورة تسمح للجمهور رؤيته، ويتحقق ذلك إذا أمكن للشخص المتواجد في الطريق العام أو المكان المطروق رؤيته، ولا يشترط العرض في مكان عام ومكان مطروق، بل

1- [23]أنظر بهذا الخصوص: د. جعفر ، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ صفحة 380 وما بعدها.

[24] – قانون العقوبات اللبناني 340 تاريخ 1943/3/1، علانية الكتابة، المادة 29 منه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

تتوافر العلانية حتى ولو عُرضت الكتابة في مكان خاص، بحيث يمكن رؤيتها ممن يكونون في طريق عام أو مكان خاص أخر به اجتماع عام.

ويكون العرض بطريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال البريد الإلكتروني وشبكة الويب العالمية وتطبيقات التواصل الإلكتروني، والتي ينشر من خلالها الجناة كتاباتهم ورسومهم، وصورهم اليدوية والشمسية، والأفلام والشارات والتصاوير على إختلافها حيث يتخذون مواقعهم من خلال شبكة المعلومات لإرتكاب أفعالهم الجرمية وعرضها من خلال صفحات الويب العالمية.

أما بالنسبة للبيع في مجال العلانية، فيقصد به تسليم الكتابة أو الرسم للغير مقابل ثمن معين، ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو نسخ عديدة لشخص واحد.

ولا يشترط أن يتم البيع في الأماكن العامة أو المطروقة، حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير، والذي يمكن تصوره عبر تقنية المعلومات الحديثة من خلال نشر إعلان على صفحات الويب أو مواقع التواصل أو إرسال خطاب دعائي عبر البريد الإلكتروني أو تطبيقات المحادثة. فيكفي في البيع أن يتم في أي مكان، حيث لا يشترط فيه أن يمكن رؤية المبيع في الأماكن العامة. [25]

1- [25] جعفر ، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق _ ص 385.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

النبذة الثانية: التوزيع:

إن تقنية المعلومات والاتصالات تسمح بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بشبكة الإنترنت، وعلى جميع المشتركين أياً كان موقعهم الجغرافي. ويفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع، سواء أكان صوراً يدوية أو شمسية أو رسوماً إستهزائية أو شارات أو أفلاماً أو تصاوير على مختلف أنواعها، وقد يكون التسليم بصورة مباشرة، كأن يتم التوزيع باليد، وقد يكون هذا التوزيع بصورة غير مباشرة، كالتوزيع من خلال البريد الإلكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار أو حتى التوزيع من خلال شبكة الويب أو غرف المحادثة، ويشترط حتى تتحقق علانية التوزيع أن يكون لعدد غير محدد من الناس المتعاملين بوسائط تقنية المعلومات الحديثة.

المطلب الثاني: علانية الذم والقدح المرتكب إلكترونياً لإنطباق أحكام قانون المطبوعات وقانون المرئي والمسموع عليه:

قبل صدور قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 2018/81) كانت أفعال الذم والقدح التي ترتكب من خلال الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة الإلكترونية عبر صفحات الويب تثير الكثير من الصعوبات حول تكييفها، وما إذا كانت تخضع لأحكام قانون المطبوعات وقانون المرئي والمسموع، وهو ما يثار بخصوص المواقع الإلكترونية بوجه عام ومدى إمكانية إعتبارها من وسائل النشر.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

فقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات على أنه:"يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة إسم المؤلف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع."[26]

وانطلاقاً من هذا التعريف فإنّ مواقع التواصل الإلكتروني لا تعد مطبوعة بالمفهوم المنصوص عنه في قانون المطبوعات إذ أنه مجرّد وسيلة تخاطب إلكتروني خاصّة بصاحبها، ولا تحتوي على الهيكلية الخاصة بالمطبوعات، كإسم المؤلف والناشر، وهذا ما ينطبق بدوره على موقع التويتر، وسائر مواقع التواصل الإجتماعي، إلاّ أن شرط العلانية الذي هو أساس توافر جرائم القدح والذم، دفع إلى أخذ محكمة المطبوعات به كشرط أساسي لتجريم الفاعل إذا كان صحافيّاً وموقعه موقع إخباري نظراً لعلانية تلك المواقع وسرعة انتشار الأخبار عبرها.

وقد ذهب الإجتهاد اللبناني إلى عدم إعتبار المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت من وسائل النشر التي تطبق عليها أحكام قانون المطبوعات أو قانون المرئي والمسموع رقم 94/382 – باعتبارها" ليست معروضة في محل عام" ولا" في مكان مباح للجمهور" أو" معرض للأنظار" – بل من يطلع عليها هو الساعي إليها فقط. أي أن الإطلاع عليها هو إطلاع إفرادي لا جماعي، مراد، ونتيجة سعي .[27]

---

[26] – قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ 1962/9/14 الباب الاول، الفصل الاول، احكام عامة، المادة 3 منه.

[27] أنظر: د. جعفر ، علي عبود _ جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة _ مرجع سابق_ ص 369.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إلا أن التوجه التشريعي اللبناني في حقل الإتصالات الإلكترونية، كان يسير نحو إعتبار الموقع الإلكتروني وسيلة نشر. فقد وردت إشارة واضحة بهذا المعنى في المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 1999/4/3، وفي باب التعاريف عن عبارة" النشر"، هذا نصها:" وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية" .[28]

وتابعت المادة الأولى في تعريفها لعبارة" النقل إلى الجمهور" قولها:" ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لا سلكية (مثل الإنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان و زمان يختارهما". ففي هذا النص الأخير خاصة، يبدو أن المشترع أراد الإفصاح عن قصده وتوجهه، باستعمال عبارة" وسيلة إلكترونية"، وما يعزز هذا التوجه أن المواقع الإلكترونية على صفحات الويب كالكتاب في المكتبة معروض على الجمهور وبمتناوله بما يصعب معه عدم اعتباره من وسائل النشر.

وبصدور قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 2018/81) تم تعديل المادة 209 من قانون العقوبات بحيث تم اعتبار الوسائل الإلكترونية وسيلة نشر.

[28] – قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 1999/4/3 – الباب الاول – الفصل الاول – المادة الأولى.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لا بد ان نسترجع باقتضاب محكم تناولنا بداية اختيار العنوان لهذا العمل ليكون مدخلا في سبر غور متن هذا البحث، وبالتالي ان الإعتداء على السمعة الشخصية من ذم وقدح هو جرم عاقبت عليه جميع القوانين في معظم دول العالم، لأن كرامة الشخص واعتباره هي من الحقوق اللصيقة بوجوده والجديرة بالحماية القانونية والشخصية.

أما في لبنان تناول المشرع جرائم الذم والقدح في المواد 385 و 582 و 584 من قانون العقوبات اللبناني وحدد العناصر التي يقوم عليها ركن كل من الجريمتين، ان كان من ناحية فعل الاسناد او موضوع الإسناد او علانية الإسناد لجريمة الذم، وبالتالي ما نصت عليه المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني والتي عددت وسائل النشر وطرق العلانية كشرط اساسي لتحقق الجريمة، إن من ناحية علانية الأعمال والحركات أو علانية الكرم والصراخ أو علانية الكتابة وكلها شروط ذكرها المشرع لتكون اساساً عند وقوع الفعل الجرمي.

أما وفي ظل التطور المتسارع في مجال تقنية المعلومات والاتصالات الذي طغى على نمط الحياة اليومية للافرد وما أدخلته هذه التقنيات على المجتمعات أنماطاً سلوكية واجتماعية لم يعرفها الانسان من قبل ان كان من الوجهتين الايجابية او السلبية، والذي اتاح الفرصة الواسعة لظهور انواع جديدة من الجرائم التقنية لتمثل الجانب السلبي في دور تقنيات الاتصالات الحديثة، وبالتالي فان الاشكالية التي تطرح نفسها في هذا البحث" ما أحكام جرائم الذم والقدح عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة في التشريع اللبناني، وبالتالي ما مدى كفاية

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

النصوص الحالية في هذا التشريع لمواجهة هذه الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ؟ وما مدى انطباق نصوص جرائم الذم والقدح اذا ما وقعت عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة ؟

عليه فان صور جرائم الذم والقدح عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة تشمل البريد الالكتروني وشبكة الويب العالمية ومواقع التواصل الالكتروني، حيث انه تطلب قانون العقوبات اللبناني لايقاع العقاب على افعال الذم والقدح ان يقع بصورة علنية، اي تحقق شرط العلانية وهي تعد وسائل نشر.

الاستنتاجات:

ولما كانت وسائط تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لاخر في العالم، وكذلك الامر في علانية الاعمال والحركات التي يمكن تصورها في نطاق تقنية المعلومات الحديثة وذلك بانطباق المكان حال الدخول الى المواقع الالكترونية او تطبيقات المحادثة المفتوحة للجميع والتي يمكن ان يتطبق عليها وصف الجمع العام، كذلك الأمر في علانية الكلام حيث تتحقق هذه العلانية عبر نقل الكلام والصراخ بالوسائل الآلية وبالتالي فان تم نقل هذا الكلام بواسطة وسائط تقنية المعلومات الحديثة باعتبارها من الوسائل الآلية يكون قد تحقق ركن العلانية والنشر، أيضاً ما يخص علانية الكتابة من عرض الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام او مباح للجمهور، حيث يمكن تصور العرض والبيع والتوزيع بطريق تقنية المعلومات الحديثة وذلك من خلال البريد الاكتروني وشبكة الويب العالمية وتطبيقات التواصل الالكتروني حيث ينشر من خلالها الجناة تلك الكتابات والرسوم والصور...

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الخ وهو ما ينطبق على البيع ايضاً ولو لم يشترط ان يتم البيع في الاماكن العامة أو المطروقة، وكذلك ما ينطبق على التوزيع حيث يشترط لتحقق علانية التوزيع ان يكون لعدد غير محدد من الناس المتعاملين بوسائط تقنية المعلومات الحديثة.

عليه رغم ان الاجتهاد اللبناني قد ذهب الى عدم اعتبار المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت من وسائل النشر التي تطبق عليها احكام قانون المطبوعات او قانون المرئي والمسموع رقم 94/382 إلا ان التوجه التشريعي اللبناني في حقل الاتصالات الالكترونية كان يسير نحو اعتبار الموقع الالكتروني وسيلة نشر وقد وردت إشارة واضحة بهذا المعنى في المادة الاولى من قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 تاريخ 1999/4/3 وقد نصت على الآتي:" وتعني كلمة نشر ايضاً وضع نسخ من العمل او التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق اية وسيلة الكترونية"

وبصدور قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81 تم تعديل المادة 209 من قانون العقوبات بحيث تم اعتبار الوسائل الالكترونية وسيلة نشر.

المقترحات:

من خلال ما توصل له البحث من نتائج، نجد بأن شروط النشر والعلانية لجرائم الذم والقدح تتحقق عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة وبأن تعديل المادة 209 قد حسم موضوع اعتبار الوسائل الالكترونية وسيلة نشر واقفل باب الاجتهاد والاختلاف وراعى الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وعليه نرى ان النصوص القانونية الحالية في التشريع اللبناني بخصوص جرائم الذم والقدح هي كافية للتطبيق حال وقوع الجرم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مع تأييدنا ان يقوم المشرع اللبناني بسنّ تشريع خاص يشمل كافة أنواع الجرائم الالكترونية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المراجع

- الجنبيهي ، ممدوح والجهيني، منير محمد (2006). **جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- الشاذلي، فتوح و القهوجي، علي عبدالقادر (2019). **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- القهوجي، علي عبد القادر (2008). **شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية.**
- النواوي، عبد الخالق (1971). **جرائم القذف والسب وشرب الخمر (بين الشريعة والقانون)**، مكتبة الانجلو المصرية، مصر.
- جعفر، علي عبود (2013). **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت.
- جعفر، علي عبود (2019). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (الشريعة الجزائية والجريمة)**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
- حافظ ، مجدي محب (1996). **جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
- رمضان، مدحت عبدالحليم (2000). **جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الخالق، إبراهيم (1998) . **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر** .الإسكندرية: المكتبة القانونية.
- عثمان، أمال عبدالرحيم (1968) .جريمة القذف: دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، **مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة**، (4)38، 737-848.
- مصطفى، محمود محمود (1960). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.